بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة وهو حسبي وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا، وخص هذه الأمة بأوضحها أحكاما وحجاجا، وهداهم إلى ما أثر به على من سواهم من تمهيد الأصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها الغويصات استنتاجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رسله بمعجزة ونص ومعراجا، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا أشياء من مقاصده ومباديه شبهة أو اعوجاجا، صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذي لا يزال هاطلا ثجاجا. (وبعد) فإنه طالما خطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقيه القطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر المذهب بلا دفاع أبي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه إلى أن عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره الكثير كنوزه وذخائره ملخصا معتمد الشروح المتداولة ومجيبا عما فيها من الإيرادات المتطاولة طاويا بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطنابها ومشيرا إلى المقابل برد قياس أو علة وإلى ما تميز به أصله لقلته فشرعت في ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومادا أكف الضراعة والافتقار إليه أن يسبغ علي واسع جوده وكرمه وأن لا يعاملني فيه بما قصرت في خدمه لا سيما في أمنه وحرمه إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وسميته تحفة المحتاج لشرح المنهاج. قال المؤلف رحمه الله (بسم) أي أؤلف أو أفتتح والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا إلى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه وأصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذفت عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل أفل من الوسم وطولت الباء للكون عوضا عن حذفها وهو إن أريد به اللفظ غير المسمى إجماعا أو الذات عينه كما أطلق لأنه من قواعدهم أن كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله والصفة كان تارة غير الخالق وتارة عينه كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه وأصله الإله حذفت همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر إلى أصله كلي وبالنظر إليه جزئي ومن ثم كان من الأعلام الخاصة من حيث إنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث إن أصله الإله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا إله إلا الله كلمة توحيد أي لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم جزئي فقد سها كما بينته في شرح الإرشاد من أن الكلي عينه إذا تحير الخلق في معرفته أو تحجبها إذا عبد أو من لاه إذا ارتفع أو إذا احتجب وهذا كونه نظر الأصل قبل العلمية لا بأس في عليه وهو عربي وورده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعي والأكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الأعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعي رضي الله عنه ونفعنا به لا يحيط باللغة إلا نبي وهو مشتق عند الأكثرين وقول أبي حيان في نهره ليس مشتقا عند الأكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وإن كان علما (الرحمن) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبته علميته المقتضية لإعرابه بدلا لا نعتا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بإزاء المعنى وتحيي غير تابع للعلم لحذف موصوف وتجويز صرفه وعدمه لتعارض نسبتهما (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة والرحمن أبلغ منه لشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل الثاني تتمة لما دل على جلائل الرحمة الذي هو المقصود الأعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى ومن خير التدلي لأن الأول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله إلى رحم بضمها وتنزيله منزلته والرحمة هنا نفسانية أريد بها الاسم التي هي في حقه تعالى غايتها من الإنعام أو إرادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى (الحمد) الذي هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم به عليه إلى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله أي ماهيته إن جعلت أل للجنس وهو الأصل أو جميع أفراده إن جعلت للاستغراق وهو أبلغ مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته وإن انقسم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى إذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق قيل ويرادفه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي حقيقتهما أقوال

ويجمع

ويجمع بين الابتداءين الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به وليس بمحرم ولا مكروه وقد أخرجا بذي البال لأن الظاهر أن المراد ذو بال شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فمعجمة وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتر أي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي معينة للمراد وعدم التعارض لا غراض إرادة الابتداء الحقيقي فيها وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان من عادة البلغاء الحسنين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتدائي بما فيه براعة الاستهلال أشار إلى أن تيسير هذا الكتاب له الذي هو نعمة أي نعمة هو من محض بر الله وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به فقال (البر) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الإحسان كبر في يمينه أي صدق لأن الصدق إحسان في ذاته ويلزمه الإحسان للغير وبر الله حجه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علاهم لأنه غالبا ينشأ عن الإحسان إليهم وتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو الخالق البار والصادق فيما وعد أولياءه بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقاته وغاياته ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أي وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصح فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في المجموع بل هو خلافا للجمع لأن هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقاديات وصرح به لا بأصله الذي اشتق منه وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابل كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمي يستحب لمن ألقى بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فإن قلت الجميل ذكر للمقابلة أيضا إذ لفظ الحديث إن الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إبداع الشيء على أتقن وجه وأحسنه وسيأتي في الوديعة زيادة على ذلك وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذكر يا جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لأن تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتي في الله الأكبر وبالإجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول وترك العاطف بالتغير الحقيقي أو المنزل منزلته وحذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به في نحو هو الأول والآخر ثيبات وأبكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر (الذي) لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخر هذا عن ذينك (جلت) عظمت ولاستقرار هذه الصلة في النفوس وادعائها لها عدل لذلك عن الجلالة نعمه عن الإحصاء وإن كان صحيحا فاندفع ما قيل إنما أتى بالموصول هنا لقاعدة هي أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكأن قائله فهم أن هذا لا يؤدى إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها المنافي وإن تعدوا نعمة الله أي تريدوا عدها وتشرعوا في عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أي تحصروها فتعين أنه جمع نعمة بمعنى إنعام وجمعه لا إيهام فيه أي جلت إنعاماته باعتبار كل أثر من آثارها عن أن تحد فيشمل القليل أيضا ومع هذا التعبير بنعمه موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا وهي أي حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج فإن قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لأنه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة (عن الإحصاء) بكسر أوله وبالمد أي الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العدد في (بالأعداد) أي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى بأل بقرينة المقام أي عظمت عن أن تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى وأحصى كل شيء عددا علم من جهة العدد ومن أسمائه تعالى المحصي أي العالم أو القوي أو العاد أفراد النعم وفي الأخير إيهام أن علمه بكل شيء يتوقف على عده وليس كذلك (المان) من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله إذ لا يجب عليه شيء خلافا لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما وعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة في هود وليس منه إلا إحسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لأنهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على

اخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يجعل المكلف على الطاعة ثم ان جعل على فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة وصرح اهل السنة في بحث خلق الافعال بان الله تعالى لطف وفعله بالكفار لا منوا اختيارا غير واد لم يفعله وهو في فعل منفصل وفي ترك عادل **والارشاد** اي الدلالة على سبيل الخير والايصال اليها **الهادي** اي الدال او الموصل الى سبيل اي طريق **الرشاد** وهو كالرشد ضد الغي ومن اعظم طرقه وافضلها التفقه فلذا اعقب بقوله **الموفق** اي المقدر وهو جري على من يخير غير التوفيق اذ لم يوهم نقصا **للتفقه** اي التفهم واخذ الفقه تدرجا وهو اعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشية عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاود تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة الجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسايله كل مطلوب خبري له يبرهن عليه في وفايدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي **في الدين** وهو عرفا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود وقد يفسر بما شرع من الاحكام وتساوي الملة بما صدقا فالشريعة لانها من حيث انها تدان اي تخضع لها تسمى دينا ومن حيث انها تجمع عليها وعلى احكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد لانقاد النفوس من مهالكها تسمى شريعة **من** مفعول اول للموفق المتعدي للثاني باللام **لطف به** اي اراد له الخير وسهله عليه لكونه ممن عليه بفهم تام ومعان صحيحة وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه **واختاره** اي انتقاه للطفه وتوفيقه **من العباد** يصح ان يكون بيانا لما مر كما قال فيه للعهد والمعهود ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا اي عظيما يفقهه في الدين وفي رواية ويلهمه رشده ومفعولا اتان لمن قال فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنيا **احمده** اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورد به البلغ في التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاولى البلغ وافضل ومن ثم قدم بل اخذ البلقيني من ايثار القرآن للحمد لله رب العالمين بالابتداء به انه ابلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده ونجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني **ابلغ حمد** اي انهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى اعلمهم بنبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **واكمله** اي انمه ورد اطناب فقط كالذي بعده وبان التمام غير الكمال كما يومي اليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاته ويرد بان هذا انما يتصور في الماهيات المستبه لا الاعتبارية كما هية للحمد وبان الاكمال في الاية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل مناو ومعاند فهو يتعاور على شيء واحد فالحق انهما فيه بمعنى واحد وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه كثير مما قبله **وانكاره** انما **واشمله** اعمه **واشهد** اعلم اتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي القليلة البركة **ان لا اله** اي لا معبود بحق **الا الله** وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له وحينيذ فوحده تاكيد لتوحيد الذات وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة **الواحد** في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الى حقايقها وما يليق بها حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى قال ليس في الامكان ابدع مما كان اي كل ما بين الى الابد تتي دخل في خبر كان لا ابدع منه حيث ان العلم اتقنه والارادة خصصته والقدرة ابرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان بروزه على ابدع وجه واكمله ولم تتفاوت بالنسبة لباريه ما تراه في خلق الرحمن من تفاوت بل الذات باعتبار الاحكام فاعترضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن ايجاد ابدع منه او خلقه به او وجوب فعل الاصلح عليه وانه مثوب بالذات هو عين الحمق والجهل على انه لو امكن ابدع منه بان تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلا نبالي في ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بان تتعلق بكل منهما بدلا عن الاخر لان الاعدام انما يتوهم حيث لم يجعل ما مصدرية كما هو ظاهر **الغفار** اي الستار لذنوب من شاء من عباده المومنين فلا يوخذهم بها ولما كان من شان الواحد القهار اثره على القهار ليلا تنزعج القلوب من توليهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لاشارة الاول لمقام الخوف والثاني لضده تنبيه فوتوا بين الواحد والاحد واصله وحد بان احد تختص باولي العلو والنفي الا ان اريد به الواحد والاول كما في الاية ووصفا بالله دون واحد ووحد وبان نفيه نفي الماهيه بخلاف نفي الواحد اذ لا ينفي الاثنين فاكثر وبانه يستعمل للموت ايضا بخلاف ساجد من النساء وللمفرد وللجمع لخوض احد عنه حاجزين وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب

استعمال

لاختار

بيان واكمله

مطلب للبلقيني في قول حجة الاسلام ليس في الامكان ابدع مما كان فليتامل

مطلب في الفرق بين واحد والاحد

استعمال احد بعد النفي اختيارا له **واشهد ان محمد** علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يولف قبل او ان ظهوره بالهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجحا ان اهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه راى سلسلة بيضاء خرجت منه اخذ بعضها بالمشرق وبعضها بالمغرب تخرج منه يكون كذلك **عبده** قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في المعراج مقاماته اسنى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده **ورسوله** للكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملايكة كما رجح جمع محققون كالسبكي ومن تبعه ورد واعلى من خالف ذلك وصرح ايته ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ماسوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يويد ذلك بل قول الباري انه ارسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وغاية الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سايرالمرسلين والرسول من البشر ذكر احمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا بالفر وعقدة موسى ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الاصح سليم من دناة اب وخنا ام وان عليا ومن منفر لعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب وعمى ابن يعقوب بنا على انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلاف فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروة كاكله بطريق ومن دناة صنعة كحامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ ولا شرع فان لم يومر بتبليغ فحسب وهو افضل من النبي اجملها للتمييز بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر ان عدد الانبياء ماية الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلاثماية وخمسة عشر وما للحديث المشتمل على عدهما ففي سنده ضعيف وفي اخر مختلط لكنه اخبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة وبما يقوله تكرر رواية احمد له في مسنده وقد قرروا ان ما فيه من الضعف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في شرط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبته الغلط للمحققين قبل بان الخبر ان صح بعد دهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على ان الذي في كلام محققي ايمة الاصليين وغيرهما خلافه ذلك الاتحاد واي محققين خلاف هو لا ثم رايت تلميذه الكمال بن ابي شريف اشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو تقول لا اصل له فوجب اعتقاد خلافه **المصطفى** المستخلص من الصفوة **المختار** من العالمين لدعايهم الى ربهم فهو افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس اذ كما الامة تابع لكمال نبيها فهذا هم اقتداه اذ لا يكون ممتثلا له الا ان حوى جميع كما لاتهم انا سيد ولد ادم ولا فخر وادم ومن دونه تحت لوائي وفيه عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محمل كقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يودي لخصومة او تنقيص بعضهم وهو تواضع او قبل علمه بانه الافضل **صلى الله عليه وسلم** من الصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملايكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبياء افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء افضل من غيرهم **وعلى** اصحابهم **وسلم** وهو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما النقلة عن العلامة افراد احدهما عن الاخر اي لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب اي بناء على التعميم وكان يتبغي وعلى اله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه لانهم ملحقون بهم بقياس اولى لانتهم افضل من ال لاصحبة لهم والنظر لما فهم من الصفة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضي الترية العلوم والمعارف **وزاده فضلا وشرفا** الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب وتحمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو اميل الى الترادف **لديه** اي عنده وسوال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فالدفع زعم جمع امتناع الدعا لصلى الله عليه وسلم عقب ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته تقتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم ينال له ذلك فسواله كالطلب المعلوم الوقوع **اما بعد** بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونيته معناه فان لم يات بشيء ثبت وان نوى لفظ ثبت على الظرفية

لعلم ثلاثة عشر

مطلب في معرفة الله وكونها واجبة وانها اشرف العلوم مطلقا

اوجز بمن وهي للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبته فهي سنة قيل واول من قالها داود صلى الله عليه وسلم وريح ويرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب التي اوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال بشيء منها شيء وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وتلزم الفا في خبرها غالبا التضمن اما معنى الشرط مع مزيد تاكيد ومن ثم افادت ما زيد قائم مالم يفده زيد ذاهب من انه لا محالة ذاهب وانه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل هنا ما اشار اليه سيبويه في تفسيره لمهما لكن من شيء بعد ما ظرف فان لا نه حذف تطويره مع الحاد المعنى ويشهد له قدود وعاريض وفيه نحل واستدلال بما لا يدل اذ ليس في الاية حذف ذلك العوض فضلا عن تسميته فالحق تراد فهما كما في الصحاح واتقن احكم كل مختصر من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتدا بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة اذا اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتدء عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير افعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدء النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدء اي في غير صور اتي سيبويه كثر في كلام الفصحا ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام الامر حيث المسوغ فهو عند ابن هشام يعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضي ومن تبعه كون افعل المبتدء عند سيبويه بما اذا وقع جزء الجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استوفى توهمه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل خير منك زيد ظهر انه في كتابه وهذا يبطل ما اشتهر ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين للامه مثلوا بمثاله هذا واعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي هو لا وقد سمعنا من محققي مشايخنا ان نقل هو لا مقدم على نقل العجم لاستراحهم فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول اكثر من المنقول وان قلت المناسب فان المقصود منه مدح المحمود وصلة المدح كتابه كون الخبر هو المحمود عليه بالاتقنية عليه قلت لان تخريجه على انه من اسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك والتقدير واذا اكثر وامن المختصر فلا حاجت للخبر ولا لكتابك فاجاب بانهما مع كثرتهما متفاوتة في الاتقنية واتقنها هو الخبر فاحتيج اليه هذه المحصورة فيه دون غيره وحينيد يتعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية خروج لذلك من اساليب البلغا الخبر للهذا المتلقى ولا مانع من كون الوصف في الاصل لجعل علم جنس وتخص او الغلبة وقد يجتمعان بان يسمى به اشياء يغلب على بعضها وتسميته مختصر القلة لفظ لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه تحقيق ان اسما الكتب متى غير على الجنس لا اشكال وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم متى غير علم الشخص للامام هو من يقتدى به في الذين ابي القاسم امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صح من حرمتها مطلقا بما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم او ما صحح الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط ويرد بان من الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها اولا واما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا تحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اعتفوه والتلقب بنحو الاعمش لذلك ثم رايت بعضهم اشار الى ذلك ويرد الاخيرين القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ في لا تكتنوا بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح فقدم الرافعي نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله سبحانه وتعالى عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه رحمه الله نظير ما مر في ابي صاحب واثرها لاقتضابها تعظيم المضاف اليها والموصوف بها خلافه ومن ثم قال تعالى في معرض مدح يونس صلى الله عليه وسلم وذا النون والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه نجعل فاحم اشرف من لفظ الحوت وباتي في الجمعة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه التحقيقات في العلم جمع تحقيق وهو المرة من التحقق وهو اثبات المسايل بدليلها او علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشيء وماهيته كما به الشيء هو كما ان الحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا ولون الحيوان الناطق ماهيته حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على ان الماهية تجعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى انها لا بشرط شيء موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات الدليل بدليل اخر فان قلت جمع السلامة للقلة بالتاء فالنجاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تفيد العموم اذ الاصح ان الجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم تحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النجاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امامهم الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كال الماد خل على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلما من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي

التي

مطلب في كتابة العلم

بيان ويشهد

مطلب في اسماء الكتب والعلوم

مطلب في الماهية

فان

الطلاق ان الجنون لا يوجب اليأس وان اتصل بالموت لان ضرب الجنون كضرب العاقل فقياسه هنا
الاعتداد باخذ المجنون قلت ممنوع لان المدار هنا على اخذ مماك والمجنون ليس من اهله بخلاف نحو الضرب
ولو قتل المكاتب سيده عمدا فلوارثه قصاص فان عفا على دية او قتل خطأ او شبه عمد **اخذها** اي
الوارث الدية **مما معه ومما يكسبه** ان لم تخترتعجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملة كاجنبي فلذا للكتابة
قضية المتن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقله عن الامام واطال في رد ما اقتضاه كلام الروضة
واصلها من وجوب الاقل من قيمته وارش الجناية كالجناية على اجنبي وبأتي الفرق بينهما على الاول **فان لم يكن** في
يده شيء اصلا او يفي بالارش **فله** اي الوارث **تعجيزه في الاصح** لانه يستفيد به رده الى محض الرق واذا ارق سقط
الارش فلا يتبع به اذا عتق لمن ملك عبده له عليه دين **او قطع المكاتب طرفه** اي السيد **فاقتصاصه والدية**
كما سبق في قتله **ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا وجب القود فان اختار العفو فعفا على مال**
او كان ما فعله خطأ او شبه عمد اخذ مما معه ومما يكسبه الى حين عتقه وكان وجه ذكره هنا هنا
دون جنايته على السيد ان الحاصل للسيد تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر
المستقل بخلاف الاجنبي فانه لو لم يتعلق له الضاع حقه او احتاج الى كلفة الرفع للقاضي **الاقل من قيمته والارش**
لانه يملك تعجيز نفسه فلا يبقى للارش تعلق سوى رقبته فلزمه الاقل من قيمتها والارش وفارق ما مر في جنايته
على سيده بان حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزم كل الارش بما في يده كدين المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبي
تعلق برقبته فقط كما تقرر **فان لم يكن معه شيء** قدر الواجب **وسأل المستحق** وهو المجني عليه او وارثه **تعجيزه عجزه**
القاضي قال او السيد وخث ابن الرفعة اخذا من كلام التنبيه ومن بيع المرهون في الجناية لا تحتاج الى فك الرهن
انه لا يحتاج هنا للتعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة انتهى ويوجه اطلاقهم بان قضية الاحتياط للعتق
التوقف على التعجيز والفرق بينه وبين الرهن واتما يعجز فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الان لا يأتي بيع
بعضه على الاوجه **ويبع منه بقدر الارش** فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب **فان بقي منه شيء**
نفذ فيه الكتابة فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولا سراية **والسيد فداؤه** باقل الامرين ويلزم
المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق **وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه** عن النجوم
عتق ان كان السيد موسرا في مسألة الاعتاق اخذا من كلامهم في اعتاق المتعلق برقبته مال **ولزمه الغداء** بالاقل لانه
فوت رقبته خلافا لمالك لانه لا ارش ويلزمه لجنايته وان لم يخلف وفاء **ولسيده قصاص على قاتله**
الكتابة فالسيد ما يتركه كما لو مات **والا يكافئه فالقيمة** له هي الواجبة له عليه لانها جناية على قنه فان قتل سيده لم
العامد **المكاتب** له لبقاء يده عليه كما لو اصلح وحذفه للعلة مما قدمه في بابها بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع
يلزمه الا الكفارة كما اصلح **ولو قطع** المكاتب طرف ابيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك لان حرمة الابوة اقوى منها **ويستقل**
المكاتب **بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر** كما مر في ذلك لتحصيل العتق المقصود **والا بان**
كان فيه تبرع بيع بدون ثمن مثل ونحو من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت او خطر كالبيع نسيئة ولو
بالثمن من قيمته وان اخذ رهنا وكفيلا على ما ذكر هنا **فلا** يستقل به لان احكام الرق جارية عليه ونقل البلقيني عن
النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه وان ما يصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر
بريرة ولحث ان له لحوق قطع السلعة مما الفالج فيه السلامة وان كان فيه خطر **ويصح** ما فيه تبرع وخطر **باذن**
سيده في الاظهر لان المنع انما هو لحقه وقد اذن فيه وله منه تبرعه عليه او على مكاتب له آخر باذا اما عليه بغير
اذنه فلا لتشوف العتق ووطء وكتابة ولو باذنه كما يأتي **ولو اشترى** كل او بعض **من يعتق على سيده صح** ولا يعتق على السيد بل
الاصل امكان الملك **فان ملكه** بارث او غيره **عتق** عليه لدخوله في ملكه ولا يرى البعض في صورته الى الباقي وان
اختار سيده تعجيزه مما مر في العتق **اشترى من يعتق عليه لو كان حرا ولا يصح بلا اذن** من سيده لانه يكاتب عليه
كما يأتي **ويشتريه باذن** منه **فيه القولان** في تبرعاته اظهرهما الصحة **فان صح الشراء كاتب عليه**
ويقع عتقه عن سيده **ولا يصح اعتاقه وكتابته** لقنه **باذن** من سيده **على المذهب فصل**
وليس لهما ان نعم لو اعتقه عن سيده او غيره باذنه صح وكان الولاء للسيد في بيان ما يفارق فيه
الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق او تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف المكاتب وسيده او وارثه وغيره

ذلك

ذلك **الكتابة الفاسدة كشرط** فاسد كان شرط ان كسبه بينهما او تاخر عتقه عن الاداء **او عوض** فاسد
كان كاتبه على خوف خمر **او اجل فاسد** كان يؤجل بمجهول او يجعل نجما واحدا او لغير ذلك كان يكاتب بعض الرقيق
كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب **بالكسب** لانه يعتق فيها بالاداء ايضا وهو انما يحصل بالتمكن من الاكتساب وخرج بها الباطلة
وهي ما اختل بعض اركانها لاختلال بعض شروط العاقد بن السابقة والعقد نحو دم ولفقد الجواب وقبول فهي لغو لا تأثير
عتق ان وقعت من يصح تعليقه واذا فسدت افترقا في نحو الوطء والعارية والخلع وفي **اخذ ارش الجناية عليه** وفي اخذ امته
وجب لها من مهر عقد صحيح عليها او وطء **شبهة** لانهما في معنى الاكتساب **وفي انه يعتق بالاداء** للسيد عند الحل
بخلاف التعليق لوجود الصفة وللكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لو شارك عقدا فاسدا
افاد ت ملكا اصلا وفي انه **يتبعه** اذا عتق **كسبه** الحاصل بعد التعليق وولده من امته كسبه لكن لا يجوز له بيعه
لاتكاتب عليه فيعتق اذا عتق ولد المكاتبة كتابة فاسدة وقضية كلامهما ان نفقته على السيد كفطرته لكن قال
الامام والغزالي تسقط عنه وجزم به غيرهما وله معاملته **وكالتعليق** بصفة **في انه لا يعتق بابرا** عن النجوم ولا
باداء من الغير عنه تبرعا وكالاداء لو كيل السيد لتعذر حصول الصفة واجزائي الصيرلان المغلب فيها المعاوضة
والاداء والابرا فيها واحد **وفي** ان كتابته **تبطل بموت السيد** قبل الاداء لجوازهما من الجانبين لتعذر حصول المعلق عليه
ولا يعتق بالاداء للوارث لخلاف الصحيحة نعم ان قال فان اديت لي ولوارثي لم تبطل **وفي انه يصح نحو بيعه وهبته**
واعتاقه عن الكفارة لانها جائزة من الجانبين فالاداء فيها غير موثوق به **وفي انه يمنعه من السفر ولا يطأها ولا يعتق بتعجيل**
والوصية برقبته وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر **وفي انه لا يصرف اليه**
سهم المكاتبين لانها جائزة من الجانبين فالاداء فيها غير موثوق به **وفي انه يمنعه من السفر ولا يطأها ولا يعتق بتعجيل**
النجوم وبما تقرر علم ان كلا من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة وان المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة **وفي الفاسدة معنى التعليق** **وخالفها**
اي الفاسدة الصحيحة **والتعليق في ان السيد فسخها** بالفعل كالبيع والقول كابطالها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقها
في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم تلزم واطلاق الفسخ فيها قيد نحو لانه انما يكون في صحيح وقيد بالسيد لانه
يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق **واما العبد فيجوز له الفسخ في الصحيحة والفاسدة دون التعليق**
وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد والحجر عليه بسفه كما يأتي لا فلا خلافا لنحو اغماء العبد والحجر عليه **وفي انه لا يملك**
ما يأخذه لفساد العقد **بل يرجع** فيما اذا عتق بالاداء **المكاتب به** اي بعينه **ان** بقي والا فمثله في
المثلي وقيمته في المتقوم ان **كان متقوما** يعني له قيمة كما اصله فليس المراد به قسم المثلي اما ما لا قيمة
له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء نعم نحث شارح ان له اخذ محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ
وهواي السيد يرجع عليه اي المكاتب **بقيمته** لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق اذ
لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع عليه البائع بالقيمة ويعتبر
القيمة هنا **يوم العتق فان تحانسا** اي ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد بان كانا صنفين نقدين
علم ما مر في نكاح المشرك **واستقرارا وحلولا فاقوال التقاص** الآتية **ويرجع صاحب الفضل به**
واتفقا جنسا ونوعا وصفة **واستقرارا وحلولا** فاقوال التقاص الآتية **ويرجع صاحب الفضل به** ان
فضل شيء لانه حقه اما اذا عتق لاداء بان اعتقه السيد عن الكتابة ولو عن كفارته ومثل ذلك لو باعه او وهبه
او رهنه او اوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسبه ولا ولده **ومما يخالف الصحيحة فيه**
انه لا يجب فيها **ونصح الوصية** بنحو منها ولا تمنع رجوع الاصل ولا يحرم النظر على السيد **ولو جنى عليه** معتبر
بوطئه لها وقع في صور اخرى تبلغ ستين صورة **قلت اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر** اي بقدره
منه ان اتفقا في جميع ما مر **بلا رضى** من صاحبيهما او من احدهما لان طلب احدهما لا يسقط ما له عليه عن ذمة وهذا في
بيع تقدير او النهي عن بيع الدين بالدين اما المخصوص بغير ذلك لانه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره واما
محله في بيع الدين لغير من هو عليه **والثاني انما يسقط برضاهما** لانه شبه الحوالة **والثالث يسقط برضى احدهما**
لان المدين ان يؤدي من حيث شاء **والرابع لا يسقط والله اعلم** لانه يشبه بيع الدين بالدين اما اذا اختلفا
جنسا او غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا او مثليان الا ان حصل به عتق لتشوف الشارع اليه
اما لو اتفقا جنسا فلا في وجه رجحه الامام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الام التقاص وفي اخر المنهج ورجحه
البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة وان اجل احدهما قد حل بموته قبل الاخر او تراضا
بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم تجز كما رجحاه وحمل على ما اذا لم تحصل به عتق والا جاز كما افاده كلام الام وقياسه

تعدد الوجهين المذكورين بذلك ايضا فان فسخهما السيد والعبد فليشهد بذلك احتياطا للبيان بتعاجدا ولو ادى المكاتب
المال فقال السيد كنت فسخت قبل ان تودي فانكره العبد اى اصل الفسخ او كونه قبل الاداء صدق العبد بيمينه لان
الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة والاصح بطلان الكتابة الفاسدة بجنون او اغماء السيد والحق عليه
بالسفه لانه في كل منهما باليمين لان الاصل عدمها وتخلف الوارث على نفي العلم صدق اى كل منهما باليمين
وانكر العبد جعل انكاره تعجيزا مته لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باداء المال عتق باقراره ويتجه ان كل ما ذكر في
الانكار ان نفعه من غير عذر ولو اختلفا في قدر النجوم اي الاوقات او في ما يودى في كل نجم او صفتها اراد بها ما يشمل
الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل والبينة اولى منهما بينة لحالفا هما مر في البيع نعم ان كان خلافهما بودي
الى فسادها كان اختلفا هل وقعت على نجم واحد او اكثر صدق مدعي الصحة بيمينه نظير ما مر ثم ثم بعد التحالف ان
لم يكن السيد قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح قياسا على البيع بل ان لم يتفقا على شيء فسخ القاضي الكتابة لانهما
لانه تحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة وبه فارق ما مر في نحو البيع لانه منصوص عليه فاندفعت بحثهما قاله الزركشي
تنبيه الاسنوي وغيره بين ما هنا والبيع وان كان السيد قبضه اى ما ادعاه بتمامه وقال المكاتب بعض المقبوض لم
يقع به الكتابة وانما هو وديعة او عتقه اياه ولم ادفعه عن جهة الكتابة عتق لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين
ورجع هو اى العبد بما ادى جميعه ويرجع السيد بقيمته اى العبد لانه لا يمكن رد العتق وقد يتقاصان
ان وجدت شروط التقاص السابقة بان تلف المودى وكان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي سفها طرفا نكر العبد وقال بل كنت عاقلا صدق السيد بيمينه كما لو اختلفا
سبق بيان ما ادعاه لان الاصل بقاؤه وقوي جانبه ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة وانما
يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عهد له لان الحق تعلق بثالث فلا يعرف ذلك فالعبد هو المصدق بيمينه
لان الاصل ما ادعاه ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال وضعت البعض فقال المكاتب بل وضعت الاخير
او الكل صدق بيمينه لانه اعرف بارادته وفعاله والصورة ان الزمن اختلفا قدره والا لم يكن للخلاف فائدة ولو مات عن ابنين
وعبد فقال لهما وهو املاء كاتبني ابوكما فانكر اذلك صدقا بيمينهما اى نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله انفا او والاه
واعاده ليرتب عليه قوله وان صدقاه او اقام بذلك بينة فكاتب بل يوقف لعدم تمام ملكه فان ادى نصيب الاخوين عتق كله وولاؤه
ابراء عن نصيبه من النجوم فالاصح انه لا يعتق ثم ينتقل لهما سوا ان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا وقت العجز وولاؤه كله له والا فللاب
للاب لانه عتق بعلم كتابته ثم يتنقل لهما سوا ان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا وقت العجز وولاؤه كله له والا فللاب
موسرا فنصيبه حر والباقي في ذمته للاخر فلك بالاظهر الذي قطع به الاصحاب العتق في الحال لما اعتقه والله اعلم كما لو كاتبا
عبدا واعتق احدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لان الوارث نايب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم لو عتق نصيب الاخر باداء او
اعتاق او ابراء ان الولاء للاب ثم لهما عصوبة بنوة او امومة وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا وقت العجز وولاؤه كله له والا فللاب
تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب مواخذة له باقراره
واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو اوصى بكتابة عبد فلم تخرج الا بعضه فان اعتق المصدق اى كله او بعضه منه
العامل كتابة ابنه استحبابا لاصل الرق فنصف السيد له ونصف المكاتب فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا
فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا الزعم منكر الكتابة انه رقيق كله فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا
بزعمه كما لو قال لشريكه اعتقت نصيبك وانت موسر فانا نوافقه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن لما ثبتت السراية في
هذه بمحض اقراره في النصيب لم تجب له قيمته وامافي مسئلتنا فهي انما ثبتت باستلزام الزعم المنكر لا باقراره ولكانت ابلغ
لنصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عتقه عليه باداء او ابرا فلا يسري كتاب امهات بضم الهمزة وكسر الهاء
قد الميم وكسرها جمع ام واصلها امهه كما في الصحاح فهو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت الفرع يثبت
لاصله غالبا تبع الشارح فجعلها نقلا عنه جمعا لامهه وكان قوله مما قبل هذا للجمع مخالف للقياس لان مفرده
اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات وتجمع على امات لكن الاول غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم
الاولاد حتى بابواب العتق نفاذا ولاء وختمها بهذا لانه قهري فهو اقواها لكن لشائبة قضا الوطء فيه توقف ابن
عبد السلام في كونه قربة ثم واجاب بان للوسايل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قربة والاصح فيه الاخبار
الصحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية بابراهيم وقال اعتقها ولدها اى اثبت لها حق الحرية لانه
انعقد جزء الجماعة من ثم لما تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود اجمعنا على انها تتاع قبل
الولادة فيتصح قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تتاع ما دامت حاملا فتقطع ابن داود لكن كان من الممكن ان
يجيب بان المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرء السبب زال بزواله لحدوث نجس لما اللبث بغيره وقد يرد بمنع زواله

لان السبب ليس هو مجرد حملها بل كون جزء ما ثبتت له الحرية ابتداء مغيرة فسرت اليها تبعا مشرا اخيرا كما هو
شان تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استند به ابن سريج اذا اثرها على ان لا تها تختص
بالمملوك والموهوم والنادر بخلاف اذا التقى والمظنون ولا شك ان احبال الامة اكثر مظنون بل متيقن ونظير اذا اقيمت
الصلاة وانا منتظر جنبا خص الوضوء باذا التكرم وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرها والكثرة اللهو عن الموت حتى صار
كانه منسي مشكوك فيه اتى بان معه في نحو دين متمم واتى باذا في اذا مسى الناس ضرورة ان الموضع لان نحو دين تصيم
السيئة لندرتها مما الفته في نحو يقظهم واخبارهم بانه لا بد ان يسمع شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه بتاثير ضرورة لفظ
المسي احبل حتى كله ولد ابعضه ولو مجنونا وملكها او محجورا سفه ولذا بعضه على المنقول الذي اعتمده البلقيني كما بينه الزركشي
نزع حي السبلي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي وخرج بالخراب الكامل فلا يتقن بموته امته ولا ولدها لما مر ان اهل الوا
امته اي من له فيها ملك وان قل لما قدمه في العتق بقوله واستيلاد احد الشريكين الموسر ومثله استيلاد اصل احدهما
ولو كانت منزوجة او محرمة او مسلمة وهو كافر وتحال بينه وبينها كما لو اسلمت مستولدته او حبلت من غير فعله كان استدخلت
ذكره او ماء المحترم فولدت في حياة السيد او بعد موته بمدة لحق به بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه ما رجحه
بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده حيا او ميتا بشرط ان ينفصل كله على ما رجحه اقتضاء قولهما في
العدد تبعا احكام الجنين مع انفصال بعضه ممن ارثه وعدم اجزايه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام جنينا
وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق انتهى وصرح غيرهما بانه لا يثبت له حكم المنفصل الا في مسئلتين الصلاة
عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود ممن جز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا لكن
قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا ايضا وهو صريح قولهم او ما تحبل فيه غرة كان وضعت عضوا منه وان
لم تضع الباقي او مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلنا لو بقي تخطيط وانما
انقضت به العدة لان الفرض ثم براءة الرحم وهنا ما ثبتي ولدا اعتقت هو نا صب اذا عند الجمهور والمحققون على ان ناصبها
شرطها بموت السيد ولو بقتلها له للخبر الصحيح ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وفي رواية عن دبر منه
رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه اذ ذاك وتعالى عند ان السقط الغير وقد لا يعتق بموته كان ولدت منه امتقلة مرهونة او
جانية تعلق برقبتها مال او لعبد المدين الماذون له في التجارة او لمورثه وقد تعلق بالتركة دين وهو معسر ومات كذلك وكان
لسيدها الا تصدق بها او يتمها ثم استولدها ورد استثنا هذه بنوا الملك عنها بحر الندر وكان اوصى بعتق امته فولدت ثلثة
فاولاده الوارث فلا ينفذ الا ولاده مع انها ملك ليبطل الوصية وكان وطي صبي لا تسع سنين امته فولدت لا كثر من ستة اشهر فلحقه
ولد لمثلها ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم انه لا يثبت استيلاد اي ويفرق بانه تحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره
وان لم تحبل بلوغه قال البلقيني وان انتفت عنه بموسوع شرعي اظهر الضمير ليبين انها تعتق ان كان سيدها
تنبيه القياس بموته لكن لما اوهم العتق وان انتفت عنه احبل امة غيره وحبلت منه بنكاح ولم يفرق نحو تيها لما قدمه في خيار النكاح او زنا فالولد رقيق
وقت الموت او احبل امة غيره وحبلت منه بنكاح ولم يفرق نحو تيها لما قدمه في خيار النكاح او زنا فالولد رقيق
لسيدها لانه يتبع امه رقا وحرية ولا تصير ام ولد اذا ملكها لان امية الولد انما تثبت لها تبعا لحريته وهو في نحو ان
ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما يا صله وحذفه لما قدمه في العتق مما يشمله لملكها ما لو لم ملكها فاعتقه اليلقيني كما
نزع حي امة اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد امة ابنه ثم عتق فلا ينفذ النكاح فلو اولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح
كما صححه البلقيني او حبلت منه امة الغير بشبهة بان ظنها زوجته للحر وان كانت زوجته للحر من غير تحو تيها كما مر انفا فالولد حر
وامة فان الولد رقيق فهم من قوله او لا بنكاح وكالشبهة نكاح من غير تحو تيها كما مر انفا وخرج بشبهة ما ذكر شبهة الملك كالمشترية وقد مرت انفا والطريق ان وطيها شبهة
وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشترية وقد مرت انفا والطريق ان وطيها شبهة
قال لها عالم فلا تو تر حريته لانتفاء ظنها ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر لانها علقت به في غير ملك فلا تنظر حرية
وكلام الحق الملك فيه كامة مكاتبه وامة ابنه اذ الم يستولدها الابن فرع نزع امة نجمة ثم احبلها ثم اداها
نفسه ليقبل قوله وان وافقه المقول له لكنه يغرم له نقصها وقيمتها والمهر تفتق بموته ويوقف ولاؤها فان الجد
حجه مخلف الملك واحبلها ثم الكاتب نفسه واقر بها الاول لاتفاقهما عليه اخرا ويلزم الثاني لد قيمة الولد والمهر والنقص
الكاتب الثاني نفسه والاوجه اثبوت ايلادها الاول ولا اتفاقهما عليه اخرا ويلزم الثاني لد قيمة الولد والمهر والنقص
وله وطي ام الولد اجماعا ما لم يقم به مانع كملوكيته لمحرمه او مسلمة وهو كافر وموطوءة ابنه او مكاتبته او كونه مبعضا وان
اذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني ثم رايت شارحا رد عليها وعلى اولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا
وله استخدامها واجارتها واعارتها وارش جنايته عليها على الكل وانما لم تجز اجارة الاضحية المنذورة لخروجها عن الملك وصح اصله بان له قيمتها اذا قتلت وكانه التقى عنه
بدخوله في ارش جنايته عليها لانه قد يطلق الارش على بدل النفس ولذا له ولو مبعضا تزويجها بغير اذنها
في الاصح لانه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مستولدته المسلمة وتحرم بيعها ومثلها ولدها التابع لها كما علم

من كلامه ولا يصح بل الوحكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف للنصوص واقيسة جلية
وصح امهات الاولاد لا يعتقن ولا يرهن ولا يورثن ويتمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات هي حرة صحح الدارقطني والبيهقي
وقفه على عمر رضي الله تعالى عنه وابن القطان رفعه وهو المقدم لان مع راويه زيادة علم وخبر جابر رضي الله عنه رجحه عند
كتابيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اما منسوخ او منكوك صلى الله عليه وسلم استدلالا
واجتهادا فقدم ما نسب اليه من النهي المذكور قولا ونصا ولان ما كان فيه من خلاف في العصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا على
منعه اذ قالا هنا الكنيصا في محل اجماع عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة وتصح كتابتها وتجويبها
من نفسها واخذ منه الزركشي صحة بيعها من يعتق عليه كاصلها وفرعها وفيه نظر اذ الاول عقد عتاق لا بيع بخلاف الثاني وصح
بيع المرهونة والجانية وام ولد المكاتب كما مر **ورهنها** لانه تسليط على البيع **وهبتها** ولو مرهونة وجانية لانها تنقل
الملك **ولو ولدت من زوج رقيقا او من زنا** او من شبهة بان ظن كونها زوجته الامة كما علم مما مر بعد الاستيلاد **فالولد**
السيد يعتق وان مات امه **بموته** ويمتنع تجويبه **كهي** لان الولد يتبع امه رقا وحرية ولذا في سيبها اللازم نصفه
غرته تجب بموتها كان ولده منها حرا وعليه قيمتها وخرج بزوج وزنا ولدها من السيد حر وان ظنها زوجته الامة وبما
ادخال الالف على الضمير فيه نوع شذوذ سهل ايثاره الاختصار **واولادها قبل الاستيلاد من زوج او زنا لا يعتقون**
بموت السيد ولد بيعهم لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره مالو اولد مغصوبة مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت
من زوج او زنا ثم ملكها فلا تعتق بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم **فرع** افتى القاضي فيمن اقر بوطء امته
فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين وخرج
منها الاذرعي يصدق بيمينها كما نقله الارزق وكلام النهاية يؤيده اما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصدقها
فادعت تلفه قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الارزق وكلام النهاية يؤيده اما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصدقها
فيه لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهي حرة وتقبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاد وان تضمنت الشهادة
لولد الولد لانها اتمة والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد لا بلاد ان ارادت اثبات امية الولد
لابنه **وعتق المستولدة** ولو في المرض وان لم يخرج عتقها فيه او اوصى بعتقها من الثلث كما بسطته في شرح الارشاد
الفوق بينه وبين ما مر في حجة الاسلام وكذا اولادها الحادثون بعد الاستيلاد **من راس المال** مقدما على الديون والوصايا
الحمد السابق عنده صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيد
حمدا كثيرا مباركا فيه كما تحب ربنا وترضى حمدا كالذي نقول وخيرا مما نقول حمدا يملأ السموات والارض وما شئت ربنا من شيء بعد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصلى الله وسلم
وبارك افضل صلاة وافضل سلام وافضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وازواجه وذريته وصحابته وتابعيهم باحسان
كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى
عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضاء نفسك وزينة عرشك افضل صلاة واكملها واتمها ابدا لا بدين ودهر الداهرين كلما
ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين انك اكرم مسئول اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك ان
تنفع بهذا الشرح المبارك منفعة عامة وان تمن علي بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لي اذا حلت الطامة وان لا تقايسني فيه
ولا في غيره من سائر اثاري بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب انك ارحم الراحمين واعظم الاكرمين
ومتعنا واياه بالنظر لوجهك الكريم وادخلنا جميعا في شفاعة سيد المرسلين عليه من الله افضل الصلاة والتسليم ونفع الله
به المسلمين واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته امين فرغت من تسويد هذه النسخة يوم الجمعة تاسع عشر شهر صفر الخير
الحرام سنة ٩٥٨ على يد
كاتبه الفقير المعترف بالذنب والتقصير تراب اقدام الفقراء وطفيل عبيد السادة الصوفية الكرام
البرية راجي عفو ربه الرحيم المنان محي الدين بن صلاح الدين الشهير بابن عمران غفر الله لهما انه وليه
له ولوالديه ولمن ولد والديه ولاخوته وخواله ولاخواته واحبائه ولاقربائه وجيرانه ولمن
احسن اليه ولمن اساء ولمن له عليه تبعة او هو له عليه من المسلمين وجميع المؤمنين
وكرمه في الفردوس الاعلى ومتعهم بالنظر الى وجهه الكريم الاثناء ادخلهم في شفاعة
حبيبه الشفيع الهادي محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته واقرانه
وسلم كل صباح ومساء ابدا سرمدا الى يوم المحشر والقاء اجزيه اللهم عنا خير
الجزا

نهاية المخطوطة